



القاهرة

للزيوت والصابون ش.م.م

٦ ميدان الفلكي - القاهرة - مصر

تلفون: ٢٧٩٤٧٥٦٠ - ٢٧٩٤٨٨٣٥ - ٢٧٩٥٧٣١٠

فاكس: ٢٧٩٤٥٦٠٣ - ٢٧٩٤٢٨٢٦

الرقم البريدي: ١٤٠٧ القاهرة

السادة / البورصة المصرية _ قطاع الإفصاح

تحية طيبة وبعد،

نتشرف أن نحيط سيادتكم بملخص قرارات الجمعية العامة العادية وغير عادية لشركة القاهرة للزيوت والصابون، التي انعقدت الساعة الثالثة والرابعة عصر اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٤/١٨ بنادي ضباط القوات المسلحة بالزمالك ، القاهرة وكان القرار على النحو التالي:

ملخص قرارات الجمعية العامة العادية:

القرار الأول: الموافقة بالإجماع على المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وتقرير الحكومة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

القرار الثاني: الموافقة بالإجماع على المصادقة على تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

القرار الثالث: الموافقة بالإجماع على التصديق على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

القرار الرابع: الموافقة بالإجماع على قرارات اجتماعات مجلس الإدارة المنعقدة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

القرار الخامس: الموافقة بالإجماع على أبناء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مسؤوليتهم عن كافة التصرفات المتعلقة بإدارة الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

القرار السادس: الموافقة بالإجماع على اعتماد بدل وحضور وانتقال أعضاء مجلس إدارة الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ مبلغ ٤٣١٣٩٠٦ جنيه و تحديد بدلات حضور وانتقال أعضاء مجلس إدارة الشركة بأجمالي مبلغ وقدرة (ثمانية مليون) جنيه عن السنة المالية

٢٠٢٣.





القاهرة

للزيوت والصابون ش.م.م

٦ ميدان الفلكى - القاهرة - مصر

تليفون: ٢٧٩٤٧٥٦٠ - ٢٧٩٤٨٨٣٥ - ٢٧٩٥٧٣١٠

فاكس: ٢٧٩٤٥٦٠٣ - ٢٧٩٤٢٨٢٦

الرقم البريدى: ١٤٠٧ القاهرة

القرار السادس: الموافقة على قبول اعتذار الأستاذ / حسن بسيونى البشة "مكتب بيكرتلى" مراقب حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢ وتقديم الشكر لسيادته.

الموافقة بالإجماع على تعيين مكتب Mazars (مزارز) مصطفى شوقي _ مراقباً لحسابات الشركة عن السنة المالية التي تنتهي في ١٢/٢١ ٢٠٢٣ وتحديد أتعابه بمبلغ "١٥٠٠٠" (مائة وخمسون ألف) جنيه للقوائم السنوية ورفع الإقرار الضريبي ، "٦٠٠٠" (ستون ألف) جنيه للقوائم الربع سنوية لعدد ثلاثة أربع .

القرار الثامن: الموافقة بالإجماع على منح العاملين بالشركة العلاوة الدورية المقررة طبقاً للمجلس الأعلى للأجور المستحقة الصرف في (أول يناير ٢٠٢٤ طبقاً لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣).

ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية:

القرار الأول: الموافقة بالإجماع على استمرارية الشركة في أداء نشاطها بعد أن تجاوز العجز المرحل في ٢٠٢٢/١٢/٣١ نصف حقوق المساهمين.

القرار الثاني: الموافقة بالإجماع على إيقاف مؤقت لنشاط إنتاج وبيع الصابون والمنظفات بأنواعه المختلفة لمدة سنة وتفويض مجلس الإدارة في تجديد التوقف أو استئناف النشاط.

القرار الثالث: الموافقة بالإجماع استخدام وسائل الاتصال الحديثة والتصويت الإلكتروني عن بعد في الجمعيات العامة وتعديل المادة ٤٠ من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

المادة ٤٠ قبل التعديل:

لكل مساهِم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينْبِي عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية ، ويُشترط لصحة النيابة أن تكون في توکيل كتابي وان يكون الوکيل مساهما ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوکالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الاسمية في رأس مال الشركة ، وبما لا يجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع ، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواحد توافقه لصلاحة انعقاد جلساته





القاهرة

للزيوت والصابون ش.م.م

٦ ميدان الفلقى - القاهرة - مصر

تلفون: ٢٧٩٤٧٥٦٠ - ٢٧٩٤٨٨٣٥ - ٢٧٩٥٧٣١٠

فاكس: ٢٧٩٤٥٦٠٣ - ٢٧٩٤٢٨٢٦

الرقم البريدى: ١٤٠٧ القاهرة

وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع لغير عذر مقبول . وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ، وذلك إذا توفرت للجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

المادة ٤ بعد التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصللة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية ، ويشترط لصحة النيابة أن تكون في توکيل كتابي وان يكون الوکيل مساهما ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوکالة عددا من الأصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم الاسمية في رأس مال الشركة ، وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع ، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع لغير عذر مقبول . وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ، وذلك إذا توفرت للجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية، ويجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت في الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية العامة، ويكون للمساهم إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية عن بعد دون أن يتلزم بحضور اجتماعاتها، شريطة بقاء المساهمين ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية وعدم تكرار التصويت.

وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام،

مسئول علاقات المستثمرين

كامل

الأستاذ/ جمال محمد عزيز

